



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:.....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## الفساد الإداري في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: قانون إداري

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذ(ة):

من إعداد الطالب(ة):

أ / بنور سعاد

سلاماني سداوية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....زواتين خالد.....رئيسا

الأستاذ(ة).....أ / بنور سعاد.....مشرفا مقرر

الأستاذ(ة).....حميش يمينة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/06/15

## شكر وعرفان

الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده

وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده.

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي

الفاضة " بنور سعاد "

التي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

## الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي

إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

" أمي "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء

حزني ورمز عطائي ووجهي نحو الصالح والفعال إلى

" أبي "

أطال الله في عمره.

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

# المقدمة

يعتبر الفساد من أقدم الظواهر التي برزت، فقد ارتبط وجوده بوجود الأنظمة السياسية، فهو لا يقتصر على شعب واحد دون آخر، بل انتشر ليشمل كل المجتمعات هذه الأخيرة التي ساهم الفساد في إضعاف اقتصادياتها مما كان مؤثرا على انهيارها الحتمي فهو يقوض مؤسساتها الاقتصادية وأنظمتها المالية وبنائها السياسي، فيعكس بالتالي سلبا على القيم الأخلاقية، والعدالة والمساواة ما يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة، وإعاقة خطط وبرامج التنمية المستدامة.

ولا تكمن خطورة الفساد في كونه نشاطا يسبب كسبا غير مشروع للبعض فقط، بل تكمن خطورته الحقيقية في كونه صورة من صور الجريمة المنظمة، وفي ارتباطه بسائر أشكال الجريمة، وعلى رأسها الجريمة الاقتصادية على وجه الخصوص.

وجرائم الفساد عموما تدخل ضمن زمرة الجرائم الاقتصادية هذه، الأخيرة التي تتميز تتسم بها هذه الجرائم وتطورها المستمر أعطيت الوصف المتغير غير الثابت أي أنها، تتغير باستمرار نظرا لارتباطها بالتحولات الاقتصادية والسياسة الاقتصادية للدولة، هذا بالخصوصية سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب، فنظرا للسرعة التي تتسم بها هذه الجرائم وتطورها المستمر أعطيت الوصف المتغير غير الثابت أي أنها، تتغير باستمرار نظرا لارتباطها بالتحولات الاقتصادية و السياسة الاقتصادية للدولة، هذا ما أدلى إلى ظهور قوانين عقابية خاصة مستقلة عن قانون العقوبات تحكم الجرائم الاقتصادية بعدما كانت مجرمة فيه.

ومن بين النصوص الخاصة بالجرائم الاقتصادية ، نجد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير القطاعين العام والخاص، وتسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية، كما يهدف كذلك على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد من خلال إعداد برامج تعليمية للتحسيس بمخاطر الفساد في المجتمع.

والى جانب أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعاد تجريم الأفعال التي ترمي إلى الاستغلال للوظيفة السيئ العامة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، فإنه أتى بجرائم مستحدثة دائما بغرض كبح جناح الظاهرة، إذ أنه ينبني على قواعد سياسة جنائية جديدة ترمي في جوهرها إلى معالجة القضايا المتعلقة بالإجرام المستجد، ويأتي استجابة لخصوصيات هذا الأخير ومكافحته والوقاية منه .

وتكمن أهمية الدراسة في كون موضوع جرائم الفساد لم يعد يقتصر على الجرائم التقليدية بل تطور واستحدثت بجرائم جديدة أكثر خطورة من سابقتها، ما توجب على المشرع الجزائري رسم سياسة جنائية وتسليط عقوبات وجزاءات قانونية من شأنها تحقيق الردع خاصة في تلك الجرائم الماسة بأمن الدولة والمتعلقة بالمصالح السياسية.

بينما تهدف الدراسة للتعرف على مدى نجاعة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والنصوص التنظيمية المكملة له، وقانون العقوبات وكذلك قانون الإجراءات الجزائية في صورته المستحدثة ضمن آخر تعديل له بموجب الأمر 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021.

تم اختار الموضوع لأسباب ذاتية تمثلت في فضول للتعلم في حيثيات جرائم الفساد والتعرف عليها، وإثراء المكتبة الجزائرية بمراجع في الموضوع، والتعرف على مدى فعالية الهيئات والأجهزة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

**فيما تتمثل الجزاءات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لجرائم الفساد التقليدية والمستحدثة؟**

استخدمنا المنهج التحليلي في مختلف النصوص والقوانين التي قمنا بتحليلها والتعليق عليها من خلال الدراسة.

كما قسمنا البحث إلى فصلين، في الفصل الأول تطرقنا إلى الإطار العام لجرائم الفساد، خصصنا له مبحثين، تحدثنا في المبحث الأول عن ماهية جرائم الفساد التقليدية والتي قمنا بتعدادها وشرحها في مطالب وفروع، والمبحث الثاني سلطنا الضوء على ماهية جرائم الفساد المستحدثة والتي كذلك قمنا بتعدادها من خلال تخصيص مطالب وفروع. وقد شمل الفصل الثاني آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والذي تحدثنا فيه في المبحث الأول عن القواعد الخاصة بمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري.

An orange scroll graphic with a gradient, featuring a vertical strip on the left and a horizontal strip on the right, both with rounded ends and a slight shadow.

# الفصل الأول

## الإطار العام لجرائم الفساد

### تمهيد:

تعاني معظم دول العالم من انتشار ظاهرة الفساد الإداري بشكل خطير، حيث أصبحت تشكل مصدر قلق بالنسبة للحكومات التي لا يمكنها تطبيق برامجها الإنمائية، وسياساتها الاقتصادية في ظل تفشي هذه الآفة، لانعكاساتها السلبية على الأمن والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، فعكف المختصون في مختلف المجالات سواء الباحثون الاقتصاديون وعلماء الاجتماع ورجال القانون على محاولة علاج هذه الظاهرة ومحاصرتها وذلك من خلال فهم العوامل التي أدت إلى استفحالها، خاصة إذا علمنا أن جل جرائم الفساد الإدارية التي أصبحنا نسمع عنها مرتبطة أساساً بوجود الموظف العمومي المسئول المباشر عن الفساد باعتباره يشكل نقطة ارتكاز مهمة في جميع المعاملات الإدارية والمالية المشبوهة التي تتم في الإدارة العمومية.

## المبحث الأول: ماهية جرائم الفساد التقليدية

يعتبر الفساد من المصطلحات المتداولة بكثرة في الحياة اليومية، وهذا لانتشاره الرهيب في جميع دول العالم بدون استثناء، وبدرجات متفاوتة، وتكمن خطورته في ارتباطه بمسائل أخرى يجرمها القانون، كالرشوة والمحسوبية.

## المطلب الأول: جرائم الرشوة والجرائم المماثلة لها

تعد الرشوة من أكثر أشكال الفساد شيوعا، وتتمثل بأخذ مبلغ مالي أو شيء ذو قيمة يتقاضاها المسئول أو الموظف العمومي، في أحد أجهزة الدولة من شخص أو جهة معينة لتحقيق مكسب أو مصلحة خاصة بهم، فالرشوة لا تقتصر على الموظف العام فقط، بل تتعدى إلى مقدمها ويسمى الراشي، ويشمل الوسيط بينهما.

## الفرع الأول: جريمة الرشوة والغدر

### أولا: جريمة الرشوة

الرشوة هي الحصول على أموال أو منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو امتناع عن تنفيذه مخالفة للأصول، وهي عند البعض اتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية يؤدي خدمة، وتعرف الرشوة إداريا على أنها تلقي المسئول ثمن ممارسة حرية التصرف الممنوحة له لصالح من يدفع، واقتصاديا يشار لها بالفساد القسري، حيث يجبر المستهلك على دفعها أو الانتظار للحصول على الخدمة أو السلعة العامة، كذلك يشار إليها بالفساد التأمري، حيث يتفق الموظفون العامون والمستهلكين على تجنب الدفع للحكومة ودفع أقل للخدمة أو السلعة إلى الموظف العام.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، بدون طبعة، دار هومو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 27.

تعد جرائم الرشوة القاسم المشترك بين التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد، وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري، فقد نص علي جرائم الرشوة في المواد<sup>1</sup> 25-26-27<sup>3</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فنصت المادة 25 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 د.ج إلى 1000000 د.ج

- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته.
- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

ففي هذا النص سوى المشرع بين من وعد الموظف (المعطي أو الراشي) وبين الموظف المرتشي، وذلك باعتبار أن كليهما يساهم في استثناء الفساد، وقد نص القانون علي تجريم ذات الفعل في المادة بمزية غير خاصا، ولكن بالنسبة للقطاع الخاص، حيث نص على اعتبار الوعد لشخص يدير كيانا يقبل خاصا مستحقة لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته جريمة، وكذلك كل شخص يدير كيانا أو يطلب مزية أداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته، إلا أنه خفف العقوبة بالنسبة للقطاع الخاص وجعلها الحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات والغرامة من 50000 د.ج إلى 500000 د.ج.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>: المادة 25 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006، جريدة رسمية عدد 12، صادرة بتاريخ 21 فيفري 2006.

<sup>2</sup>: المادة 26 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

<sup>3</sup>: المادة 27 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

<sup>4</sup>: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سبق ذكره، ص28.

وبعد هذا البعد في تجريم الرشوة في إطار القطاع الخاص من التطورات المهمة، والمميزات الخاصة بالتشريع الجزائري، فالإطار التقليدي لتجريم الرشوة يقع في إطار الوظيفة العامة، ولم يكن القطاع الخاص عادة مشمولاً بذلك وقد جاء هذا التطور في التشريع الجزائري التزاماً بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة التي نصت في المادة<sup>1</sup> 21 منها على أن تنتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً أثناء ممارسة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية.

- **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في طلب الجاني أو قبوله عطية أو مزية غير مبررة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوافر عدة عناصر.<sup>2</sup>

أ . **النشاط الإجرامي:** يتمثل النشاط الإجرامي في الطلب والقبول ومعناه مبادرة من الموظف العمومي يعبر فيها عن إرادته في طلب مقابل لأداء وظيفة أو خدمة أو الامتناع عنها، والطلب يكفي لقيام جريمة الرشوة السلبية متى توافرت باقي الأركان وحتى ولو لم يصدر قبول من الطرف الآخر ولو رفض الطلب فالجريمة تعتبر قائمة. والقبول معناه موافقة الموظف على إيجاب صادر عن صاحب المصلحة مضمونه وعد بعطية نظير قيامه بالعمل أو الامتناع عنه.

<sup>1</sup>: المادة 21 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

<sup>2</sup>: عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص34.

**ب . محل النشاط الإجرامي:** وهو الموضوع الذي ينصب عليه أو يرد عليه النشاط الإجرامي وتعرف أيضا أنها الفائدة وتتمثل في الأخذ أو العطية أو الوعد، ويمكن أن تكون ذات طبيعة مادية أو غير مادية مثل: شيكات، سندات مالية، هدايا عينية إلخ...<sup>1</sup>

**3 . الركن المعنوي:** تعد الرشوة جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي سواء كان هذا القصد عاما أو خاصا والمتكون من عنصري العلم والإرادة فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الطلب أو القبول أو التلقي ويجب أن يعلم الموظف أن الرشوة التي طلبها أو قبلها ليست إلا اتجار بوظيفته، وأن يتوافر القصد لحظة ارتكاب الفعل أما إذا كان غير متوافر في تلك اللحظة وتوفر بعد ذلك فلا عبء به، وإن كان الموظف لا يعلم لحظة القبول الغرض الحقيقي للهدية أو العطية ويعتقد أنها مقدمة لنية بريئة فلا تقع جريمة الرشوة لانتفاء نية الاتجار بالوظيفة العامة.

#### ثانيا: جريمة الغدر

الغدر هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 30<sup>2</sup> من قانون مكافحة الفساد، ومعناه أن كل موظف عمومي يطلب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم.<sup>3</sup>

جريمة الغدر واحدة من الجرائم التي تكمن العلة في تجريمها فيما يمكن أن تسببه، من إخلال بثقة المواطنين في الدولة الممثلة في موظفيه، عليه تقوم هذه الجريمة على توافر عدة أركان، هذه الأركان لا تختلف عن الأركان التي كانت تحكمها المادة 21<sup>1</sup> من قانون العقوبات الملغاة، وهي: الركن المفترض والركن الشرعي والركن المادي وأخيرا الركن المعنوي.

<sup>1</sup>: عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص35.

<sup>2</sup>: المادة 30 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

<sup>3</sup>: مشطر محمد، جريمتي الاختلاس والغدر، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة قلمة ، 2014، ص44.

1 . **الركن المفترض:** يشترط في جريمة الغدر كغيرها من جرائم الفساد أن يكون الفاعل موظفا عموميا بالإضافة إلى أن يكون له علاقة بتحصيل الضرائب والرسوم وما في حكمها، وبالتالي إذا لم يكن الجاني موظفا عاما فلا تقوم جريمة الغدر على الإطلاق وإذا كان موظفا ولا علاقة له بتحصيل الضرائب فهو غير مسئول عن حقوق جريمة الغدر.<sup>1</sup>

2 . **الركن الشرعي:** يعتبر الغدر جريمة يعاقب عليها القانون وذلك بنص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد حيث أنه "يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1000.000 دج ، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم".

3 . **الركن المادي:** يقوم الركن المادي لجريمة الغدر على قبض مبالغ مالية غير مستحقة الأداء، أي قبض غير مشروع لمبالغ مالية ويتم الحصول عليه، إما عن طريق الطلب أو التلقي أو المطالبة أو بإصدار أمر للمرؤوسين.<sup>2</sup>

4 . **الركن المعنوي:** جريمة الغدر جريمة عمدية يقتضي ركنها المعنوي توفر القصد الجنائي وهو القصد العام حيث يقوم على عنصري العلم والإرادة، فالعلم يتمثل في كون الجاني موظفا عاما له شأن في تحصيل الأعباء المالية وفي حال انتفى علم الجاني بهذه الصفة فقد انتفى القصد الجنائي له ، وأن يكون الموظف على علم بأن المال الذي يطلبه ملك للدولة ليس له أحقية فيه وأن تتصرف إرادة الجاني ورغم علمه بعدم أحقيته في هذا المال ومع ذلك يقوم بطلبه.

<sup>1</sup>: منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص54.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة لجريمة الغدر في نص المادة 30 من قانون مكافحة الفساد، وهي الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ

إن استغلال النفوذ ظاهرة عالمية تمارس في مختلف الدول وإن تفاوتت درجاته من دولة إلى أخرى بسبب مقدار الوعي السائد والقوانين التي تحكم سلوك القادة السياسيين والإداريين والانفتاح السياسي الموجود في الدولة والتي تتيح للرأي العام وأجهزة الإعلام الكشف عن مظاهر الفساد وفي مقدمتها استغلال الموقع الإداري أو السياسي لتحقيق المصالح أو الإثراء غير المشروع.

وتعرف السلطة بأنها الصلاحيات المرتبطة بوظيفة أو عمل التي تمكن شاغل تلك الوظيفة من ممارسة واجباته ومسئوليته، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، أما النفوذ فهو كل امكانية لها تأثير لدى السلطة العامة بما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب سواء أكان مرجعها مكانة رئاسية أم سياسية أم اجتماعية، وعليه فاستغلال النفوذ يعرف بمعنى عان أنه استغلال للوظيفة.<sup>2</sup>

فعادة ما يلجأ أصحاب المناصب والوظائف وخاصة الرفيعة أو العليا منها، إلى استغلال مناصبهم ووظائفهم عمدا لتحقيق منافع أو مصالح أو مكاسب مادية ذاتية خاصة أو لكيان أو شخص أو أشخاص آخرين بطرق غير مستحقة أو غير شرعية، من خلال أداء عمل أو لامتناع عن أداء هذا العمل في إطار تولي المناصب وممارسة الوظائف على نحو يخرق النصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية، وهؤلاء يتحولون مع مرور الوقت إلى رجال أعمال أو مساهمين وشركاء في شركات وأعمال تجارية، وإلى

<sup>1</sup>: المادة 30 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

<sup>2</sup>: نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المتعلقة بالثقة العامة، الفساد، التزوير، الحريق بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص71.

جانب كونهم مسئولين حكوميين فهم يصرفون معظم أوقاتهم في البحث عن الحيل والأساليب التي تمكنهم من زيادة حجم ثرواتهم الخاصة، على حساب الاهتمام ببرامج التنمية وتحقيق قدر من التقدم الاجتماعي والاقتصادي لهم.<sup>1</sup>

إن استغلال النفوذ والسلطة ينبع دائما عن التعارض بين المصلحة العامة التي يفترض أن يخدمها الموظف بتجرد ونزاهة، وبين المصلحة الخاصة حيث يحاول الموظف تحقيق فوائد ذاتية لنفسه مستغلا موقعه الوظيفي ونسبة المخاطر هذه الممارسة على المجتمع وأهدافه في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق الرفاهية لأفراده، تعمل الكثير من الدول حتى ولو نظريا على سن قوانين لمكافحة الثراء غير المشروع وعلى إقرارات الذمة لمن يتولون المناصب السياسية والإدارية العليا وذلك لضمان عدم استغلال شاغلي المناصب القيادية لنفوذهم لتحقيق كسب مادي لأنفسهم ولأسرهم.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: جرائم الصفقات العمومية والاختلاس

إن سرقة المال العام من قبل الشخص المسئول عن إدارته وحمايته في أحد أجهزة الدولة وتحويله لصالحه الشخصي أو لشركاء آخرين، ويعد هذا النوع من أسوأ أنواع الفساد لما يسببه من مضاعفات على اقتصاديات الدول النامية، ويعتبر الاختلاس من أسوأ الانحرافات في الوظيفة العامة.

### الفرع الأول: جرائم الصفقات العمومية

الصفقات العمومية مجال خصب للفساد، تعود بالفائدة للفاستدين الذين لهم صلاحية اتخاذ القرارات في صرف المال العام، يقومون بتحويل نسبة مئوية منها لصالحهم، وأن الرقابة تكون غير مجدية وأن المواطنين نادرا ما يكون لهم الحق في الاطلاع على النفقات العامة، حتى ولو كان ذلك عن طريق ممثليهم.

<sup>1</sup>: عميور خديجة، جرائم الفساد في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص36.

<sup>2</sup>: عميور خديجة، جرائم الفساد في ظل التشريع الجنائي الجزائري، المرجع السابق، ص37.

لذا من الضروري معاقبة من يتلاعبون بوظائفهم وأن معظم قوانين الدول تعاقب الراشين والمرتشين، ولكن هل يعاقب الفاسدين في القمة؟..... وأن من أجل الحد من هذه الظاهرة فإن المجلس الاستشاري الأوربي أكد على ضرورة تطوير وسائل الوقاية والقيام بتوعية المواطنين.<sup>1</sup>

#### أ -المبالغ التي تدفع للحصول على عقود رئيسية وامتيازات:

تعتبر المبالغ المدفوعة لكسب العقود الرئيسية والامتيازات حكرا على المسؤولين الكبار، وتعتبر الصفقات الكبيرة مهمتها، وتتجلى أنواع المدفوعات لتي تقدمها الشركات في الصور التالية:

- يمكن للشركة أن تدفع رشوات من أجل شمولها في لائحة الشركات المؤهلة للدخول في المناقصة
- يمكن للشركة أن تدفع للمسؤولين رشوات من أجل صياغة مواصفات مناقصة بجعل الشركة الفاسدة الوحيدة المنطبقة عليها كسب الصفقة
- ويمكن للشركة أن تدفع رشوة من أجل اختيارها لأن تكون الرابحة الأولى في المناقصة

ومتى ربحت الشركة الفاسدة أن تدفع رشاي أخرى من أجل تضخيم الأسعار أو ترخيص النوعية، ففي براغواي تراوحت نسبة الفساد في منح العقود الدولية لإنشاءات في عهد الرئيس الفريديو ستروستر من 10 بالمائة إلى 20 بالمائة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>:وليد ونيسي، دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة، دراسة حالة الخزينة العمومية بالوادي، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الوادي، 2005، ص49.

<sup>2</sup>:عميور خديجة، جرائم الفساد في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص39.

كذلك ساهم الفساد في تضخيم كلفة إنشاء سد ايتابيو على الحدود البرازيلية، وخلال سبعينات القرن الماضي قامت شركات المينتان بدفع رشاي لأحد المسؤولين في اندونيسيا بلغت قيمتها 20 بالمائة من عقود إنشاء مصنع الفولاذ.

أما في كوريا الجنوبية وفي إحدى عقود بيع الطائرات ادعت شركات أمريكية أنها قامت بدفع رشاي إلى الرئيس " روه تاي وو" وقد تم استجواب عدة شركات متعددة الجنسية بهذا الخصوص ولكنها أنكرت تماما أي تورط لها.<sup>1</sup>

#### ب- الصفقات العامة والفساد في الجزائر:

عبارة الصفقات العامة عند العامة تعني الأسواق العامة غير أن بالنسبة للعلوم الاقتصادية تعني كل الطلبات العامة، أما بالنسبة للعلوم القانونية تعني العقود المبرمة من طرف الإدارة من أجل مشتريات أو الخدمات.

وإن العقود التي تبرمها الإدارة تخضع للقواعد العامة في العقود وتختص المحكمة الإدارية بمراقبة صحة الإجراءات المتبعة بصحة إبرام العقد، كما تختص بالنظر فيما يتعلق بمدى التزام أحد الطرفين بالعقد، أو الإخلال بأحد بنوده أما الجانب الجزائي فهو يتعلق بمخالفة قانون الصفقات.

إن عدم احترام قانون الصفقات العمومية لا يكون في حد ذاته جرما جزائيا، بل يجب توفر الركن المعنوي وهي نية الحصول الشخص الفاسد على منفعة شخصية لنفسه أو لغيره مهما كانت نوعها، غير أن عدم احترام القانون هو في حد ذاته جرما طبقا لأحكام المادة 08 فقرة 13 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>: عميور خديجة، جرائم الفساد في ظل التشريع الجنائي الجزائري، المرجع السابق، ص40.

<sup>2</sup>: المادة 08 فقرة 13 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

قبل صدور قانون الصفقات العمومية الجزائر كانت تعتمد على قانون العقوبات الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966<sup>1</sup> والذي كان يحتوي على الحماية القانونية للصفقات العمومية الخاصة بالدفاع وكان أصل هذا القانون يرجع إلى قانون نابليون.

أما فيما يتعلق بالحماية الجزائية للصفقات للإدارات والهيئات العامة الأخرى فقد صدر الأمر رقم 66-188 المتعلق بإنشاء المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية.

### الفرع الثاني: جرائم اختلاس الممتلكات

إن الاختلاس يتحقق بالاستيلاء و الحيازة الكاملة للمال المملوك للغير، سواء الدولة أو الخواص، وهو ما يمثل الركن المادي لبعض الجرائم كالتبديد أو الحجز عمدا دون وجه حق أو السرقة حسب نص المادة 119<sup>2</sup> من قانون العقوبات، وبالتالي تكيف جريمة الاختلاس على أنها كل فرد أوكل موظف عمومي اختلس أو احتجز بدون حق وأخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو عقودا أو منقولات تحت يده، بحكم وظيفته أو بسببه، أما فيما يخص الفقه الإسلامي فاتفق الفقهاء على أن اختلاس الموظف العام لمال موجود في حيازته بحكم وظيفته ليس إلا ضربا من الخيانة والغلو ذلك لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تخون الله والرسول وتخونوا أمانتكم وأنتم تعلمون"، وتتمثل أركان الجريمة فيما يلي:<sup>3</sup>

<sup>1</sup>: الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن الحماية القانونية للصفقات العمومية المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>: المادة 119 القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو

1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

<sup>3</sup>: نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال والأعمال ، دراسة مقارنة . الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص63.

## أولا - صفة الجاني

يجب أن يكون الجاني موظفا عموميا حسب المادة 72<sup>1</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، و المادة 67 فقرة "ب" 2 من نفس القانون، وعليه فالركن المفترض في هذه الجريمة هو ارتكابها من طرف موظف عمومي أو من في حكمه.

## ثانيا- الركن المادي:

ويتكون الركن المادي من العناصر التالية:

### 1- سلوك المجرم:

يتمثل في الاختلاس أو الإلتاف أو التبيد أو الاحتجاز بدون وجه حق.

- **الاختلاس:** و يتحقق عندما يقوم الموظف بسلوك تتجه فيه إرادته إلى تحويل حيازة المال من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة، وبعبارة أخرى هو تحويل الأمين حيازة المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة الى حيازة نهائية على سبيل التملك.

- **التبيد:** فانه يمكن اعتباره فعال ماديا يتحقق بقيام المتهم باستهلاك الشيء أو المال أو البيعة أو إلتافه وإنهاء وجوده بأية طريقة من الطرق.

- **الإلتاف:** وهو هالك الشيء أي إعدامه والقضاء عليه .

- **الاحتجاز دون وجه حق:** فإنه يعني أن المتهم الذي يوجد المال أو الشيء تحت يده قد طلب منه إعادته إلى صاحبه، ولكن امتنعوا و احتجزوه أو الشيء تعسفا وبدون أي وجه قانوني.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>: المادة 72 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

<sup>2</sup>: المادة 67 فقرة ب من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

<sup>3</sup>: علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال والأعمال، مرجع سبق ذكره، ص64.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات تجريم الاختلاس أو التبيد أو الاحتجاز العمدي دون وجه حق أو السرقة، أما المادة 79<sup>1</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تخلت عن مصطلح السرقة، وأضافت هذه الحالة لمجال التجريم إتلاف المال العام أو استعماله على نحو غير شرعي.

#### - الاستعمال على نحو غير شرعي:

تتحقق الجريمة في هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات، ويستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره، شخصا كان أو كيانا أي الانتفاع الشخصي من المال، كاستعمال هاتف المؤسسة أو حسبوها الأغراض شخصية أو استعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل.

#### ج- محل الجريمة ( محل جريمة الاختلاس ):

هذه الجريمة نصت عليها المادة 02<sup>2</sup> من اتفاقية مكافحة الفساد، والمادة 69 فقرة "د"<sup>3</sup> من الاتفاقية الإفريقية، والمادة 79<sup>4</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تعتبر مرتكبا لجرم الاختلاس كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمد أو بدون وجه حق، أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح كيان أو شخص آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو سببها.

<sup>1</sup>: المادة 79 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

<sup>2</sup>: المادة 02 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 13 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128 / 04، مؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية، العدد رقم 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.

<sup>3</sup>: المادة 69 فقرة "د" من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة لفساد.

<sup>4</sup>: المادة 79 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

### 3- علاقة الجاني بمحل الجريمة:

ويكون ذلك بتوفر عنصرين عبرت عنها المادة 79 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: ".....عهد إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

- أن يكون المال في حيازة الموظف: وهي بالتأكيد حيازة ناقصة و تكون للموظف سيطرة فعلية وصفية قانونية على المال و التصرف فيه، وأن تستند تلك السلطة الى صريح القانون وأوامر، ولا تقوم الجريمة عند تسليم الموظف للمال على سبيل الحيازة الكاملة إذ يعد التصرف فيه مشروعاً كما إذا استولى الموظف على شيء لم يكن قد سلم إليه، وإنما كان مفقوداً أو ضائعاً ووقعت عليه يداه أثناء تأدية وظيفته، والتهم الطريقة أو الوسيلة التي استلم بها الموظف المال فقد يتم التسليم مقابل وصل رسمي أو عرفي أو بدون وصل.

- يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها: و يقصد بذلك توافر سببية مباشرة بين اكتساب حيازة المال أو ممارسة الاختصاصات المخولة للموظف بناء على القانون، ف القانون لا يتطلب في الوظيفة إلا أن تكون هي سبب حيازة الموظف للمال المختلس.<sup>1</sup> ولا يشترط أن يكون الاختصاص الوحيد أو الأصلي للموظف هو حيازة المال، وإنما يكفي أن يكون ذلك أحد الاختصاصات المرتبطة بوظيفته ولو كان أقلها شأنًا، وفي هذه الحالة يخرج المال من دائرة اختصاص الموظف ولكن الوظيفة التي يشغلها تمكنه من استلام المال ككاتب التحقيق يستلم وثائق أو مال قدم لقاضي التحقيق كدليل إثبات.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>: [www.despace.unuv](http://www.despace.unuv) . تم زيارة الموقع بتاريخ 2022/04/01 على الساعة 17:10.

<sup>2</sup>: الموقع الإلكتروني السابق.

### ثالثاً - الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي في جريمة الاختلاس على توفر القصد العام، كما يجب أن تتجه أرائته إلى الاختلاس، أي أخذ المال والظهور بمظهر الملك، ويتحقق العمد في هذه الجريمة بمجرد علم المتهم، الذي هو القاضي أو الموظف أو الكلف بالخدمة العامة بأن المال أو الشيء أو السند الموجود تحت يده بموجب وظيفته مملوك لغيره، وبأنه قد تم تسليمه إليه بسبب هذه الوظيفة، كذلك بمجرد إثبات اتجاه نيته إلى الاستئثار بهذا المال. ويتصور انتفاء الركن المعنوي في حالة ما تبين أن الموظف ليس مدركاً أو مختاراً لأعماله أي بأن يكون قد طرأ عليه مانع من موانع المسؤولية الجنائية، مثل ذلك ماله أثبت الطبيب أن الموظف كان مخدراً أثناء قيامه بجريمة الاختلاس.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: ماهية جرائم الفساد المستحدثة

الجرائم المستحدثة في مجال الفساد، هي جرائم مستوحاة كلها من اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، على غرار جريمة تعارض المصالح وتلقي الهدايا، وغيرها من الجرائم التي استحدثت في ظل التطورات التي تشهدها مختلف المجتمعات.

### المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالسياسة والمعاملات الدولية

بما أن الفساد ظاهرة اجتماعية خطيرة عرفت المجتمعات القديمة وزادت انتشاراً يوماً بعد يوم إلى أن تطورت حتى أصبحت ظاهرة دولية لا تعتد بالحدود الجغرافية، فقد استحدثت جرائم الفساد لتشمل:

<sup>1</sup>: [www.despace.unuv](http://www.despace.unuv) . ، المرجع نفسه.

## الفرع الأول: جريمة تعارض المصالح وتلقي الهدايا

نجد جرائم الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء دون استثناء كما ترتكب هذه الجرائم من طرف موظفين عموميين وأشخاص من كل المستويات حيث نلاحظ أن هناك أشخاص في قمة هرم السلطة ويرتكبون جرائم الفساد.

### أولاً: جريمة تعارض المصالح

هي جريمة جديدة استحدثت بموجب المادة <sup>1</sup>34 من قانون الفساد ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توافرت العناصر التالية:

#### 1- وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض المصالح:

لقد عرف المشرع تعارض المصالح بأنه كل خرق الأحكام المادة <sup>2</sup>08 من قانون مكافحة الفساد، وإن كان نص التجريم يشير خطأ إلى المادة <sup>3</sup>09 وبالرجوع للمادة 08 نجدها تنص بأن يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو أن يكون من شأن التأثير على ممارسته لمهامه بشكل معتاد.

فإذا امتنع الموظف عن إخبار وإعلام رئيسه الإداري عن كل تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة من شأنه أن يؤثر على أداء عمله ونزاهته وحياده فإنه يعد مرتكباً لجريمة تعارض المصالح.<sup>4</sup>

#### 2- عدم إعلام السلطة الرئاسية:

<sup>1</sup>: المادة 34 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.  
<sup>2</sup>: المادة 08 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.  
<sup>3</sup>: المادة 09 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.  
<sup>4</sup>: أمال يعيش تمام، " صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 25، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص107.

ألقى المشرع على الموظف مسؤولية إخبار السلطة الرئاسية بوجوده في حالة تعارض المصالح، وذلك بهدف ضمان الرقابة الرئاسية على المصالح التي يراها الموظف العمومي.

الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصلحة الخاصة مع المصلحة العامة أو أن يكون من شأن التأثير على ممارسته لمهامه بشكل معتاد.

### ثانيا: جريمة تلقي الهدايا

هي الأفعال الواردة والمعاقب عليها طبقا لنص المادة 38<sup>1</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تحرم كل موظف يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه ولقد احتوت هذه المادة في فقرتها الثانية معاقبة مقدم الهدية بنفس عقوبة الموظف العمومي الذي يستلمها.<sup>2</sup>

### أولا: صفة الجاني

مثل غيرها من جرائم الفساد يشترط جريمة تلقي الهدايا أن يكون الجاني موظفا عموميا، مثلما هو متعارف عليه طبقا للمادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>3</sup>

### ثانيا: قبول هدية أو مزية غير مستحقة

تقوم جريمة تلقي الهدايا على تحقق فعل مادي يتمثل في استلام الهدايا وتلقيها أو قبولها، ولم يشترط فيه قضاء حاجة إذ لم يربطه المشرع بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه، وهذا هو جوهر الخلاف بين جريمة تلقي الهدايا وجريمة الرشوة السلبية، التي تفترض أن يوجد عرض جدي لهدية أو مزية من صاحب الحاجة، على الموظف العمومي، مقابل قضاء حاجته سواء بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه، فالتجريم يكون

<sup>1</sup>: المادة 38 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

<sup>2</sup>: أمال يعيش تمام، " صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سبق ذكره، ص108.

<sup>3</sup>: المادة 02 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

كجزء للتخطيط من أجل التأثير على الموظف، ولا يكون المقصود من التجريم إذا كانت الهدية معزولة عن أي قصد مشروع وكانت صادرة من حسن نية، وبالتالي يكون المقصود من التجريم هو درء الشبهة على الموظف العمومي، والغرض من التجريم ليست الهدية في حد ذاتها، بل الظروف والوقائع التي من خلالها تثبت تأثير الهدية على واجبات الموظف.<sup>1</sup>

### ثالثا: طبيعة الهدية أو المزية المستحقة

تتسرى المادة 38<sup>2</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن تكون الهدية أو المزية التي قبلها الموظف من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه، بمعنى أن يكون لصاحب الحاجة مطالبا يعرضه الموظف الذي قبل الهدية أو المزية، وهنا تختلف صفة تلقي الهدايا عن الرشوة السلبية، حيث في الأول لم يربط المشرع قبول الهدايا بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه وبالمقابل تتفق الجريمتان في شرط تلقي الموظف العمومي الهدية قبل إخطاره بالأمر أو قبل البث فيه، أما إذا تلقاها بعد البث في الأمر فلا جريمة أي أن المكافأة اللاحقة غير مجرمة، ومنه فالهدف من تجريم هذا الفعل "تلقي الهدايا" ليس الهدية بذاتها وإنما الظروف والوقائع التي من خلالها يثبت التأثير على واجبات الموظف العمومي، فهي تجرم بوصفها جزء أو مرحلة أو وسيلة في مخطط الفساد، ولا تجرم إذا كانت معزولة عن أي قصد غير مشروع وصادر عن حسن نية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>: بوخذنة لزهر ، بركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة التخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 11، المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2008، ص22.

<sup>2</sup>: المادة 38 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

<sup>3</sup>: بوخذنة لزهر ، بركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مرجع سبق ذكره، ص23.

## الفرع الثاني: جرائم المعاملات الدولية والتمويل الخفي للأحزاب السياسية

المشرع الجزائري وفق حقيقة في توسيع نطاق ودائرة التجريم لتشمل الكثير من الأفعال التي كانت تتحصن ضد المتابعة والعقاب في ظل قانون العقوبات أو يتم تكييفها تحت نطاق أحد الجرائم القريبة من وصفها كالرشوة في القطاع الخاص والاختلاس في القطاع الخاص.

## أولا: جرائم المعاملات الدولية

الصورة مستحدثة للرشوة ومميزة لها تتفرع بصورتين وهما الرشوة السلبية، والرشوة الإيجابية هذا مع مراعاة أن جريمة الرشوة في هاته الحالة تتعلق بموظف عمومي أجنبي أو موظف في المنظمات الدولية العمومية والنموذج القانوني لهذه الجريمة يتشابه إلى حد بعيد مع نموذج القانوني برشوة الموظف العمومي الوطني، غير أنه ورغم التشابه بين الجريمتين إلا أن بينهما فروقا مهمة والتي يمكن معرفتها من خلال دراسة الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.<sup>1</sup>

**1 . صفة الجاني:** تقتضي في هذه الجريمة في صورتها أن تكون للجاني إحدى الصفتين:

### - صفة الموظف العمومي الأجنبي:

عرفته المادة 2 فقرة ج أنه "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، كل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

<sup>1</sup>: حاج داود خديجة ، خصوصية التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016، ص57.

## - صفة الموظف في المنظمات الدولية العمومية:

عرفته المادة 2 فقرة د "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها"، فالمشرع يتحدث عن الموظف وليس الموظف العمومي... بما يحمل على الاعتقاد أن المقصود هو الموظف في نظر المنظمات الدولية العمومية.<sup>1</sup>

## 2. الركن المادي:

المشرع قد نص على جريمتين وهما الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية، فالأولى ترتكب من قبل الموظف العمومي الأجنبي أو من قبل الموظف في المنظمات الدولية العمومية فعنصره الماديان هما الطلب أو القبول، وذلك أن رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، تتفق مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها السلبية.

فتختلف الصورتان من حيث الغرض باعتبار أن واجبات الموظف العمومي الوطني تختلف مع واجبات الموظف العمومي الأجنبي أما عن الرشوة الإيجابية هي جريمة الراشي، والتي تقع من جانب أشخاص ومؤسسات القطاع الخاص الجزائري فتتمثل عناصرها الثلاثة في الوعد، العرض، المنح والتي سبق التطرق إليها عند دراسة رشوة الموظفين العموميين، غير أن الغرض من هذه الجريمة هو الحصول أو المحافظة على الصفة أو امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>: حاج داود خديجة، خصوصية التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق ، ص58.

<sup>2</sup>: بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص88.

### 3. الركن المعنوي:

إن الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية يشترط لقيامه القصد الجنائي العام من خلال العلم بأنه يخالف قواعد قانونية معاقب عليها جزئياً حينما يقوم بهذه الوقائع المادية والنشاطات الإجرامية، وذلك غير كافي بل يشترط القصد الجنائي الخاص القائم على إدراكه أنه موظف أجنبي أو موظف يعمل لدى هيئة دولية وأن صفته هي محل اعتبار عند الطلب أو القبول لمزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر وأنه تصرفه هذا متاجرة بوظيفته من كان الفعل يدخل في نطاق واجباته.

أما الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية يشترط لقيامه توافر القصد الجنائي العام وهو علم الراشي بالعناصر المادية للجريمة من وعد وعرض أو منح لهذه المزية غير المستحقة وأنها تمس بمصلحة يحميها القانون، وهذا غير كاف بل البد أن يعلم الراشي بأن الذي يتعامل معه موظف أجنبي أو يعمل لدى هيئة دولية، وأن تتجه إرادته إلى حمل الموظف الأجنبي أو الموظف في هيئة دولية عمومية على الإخلال بالتزام قانوني وهو القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل من واجباته، لو أن يكون العمل أو الامتناع يدخل في مجال الحصول والمحافظة على صفقة أو غيرها.<sup>1</sup>

#### ثانياً: التمويل الخفي للأحزاب السياسية

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 39<sup>2</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتقتضي هذه الجريمة توافر العناصر التالية:

<sup>1</sup>: بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص 89.  
<sup>2</sup>: المادة 39 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

## أولاً-المستفيد من التمويل الخفي:

يتمثل في حزب سياسي الذي عرفته المادة 60 من قانون رقم 12-04<sup>1</sup> المتعلق بالأحزاب السياسية .

## ثانياً-الفعل المجرم:

يتمثل في عملية تمويل خفية لحزب سياسي، ويشترط فيه توفر العنصرين التاليين:

### 1- التمويل المخالف للقانون:

إن الحزب السياسي يتم تمويل نشاطه من اشتراكات الأعضاء أو الهبات والوصايا أو التركات أو مساعدات الدولة أو من العائدات المرتبطة بنشاطه

### 2-إخفاء عملية التمويل:

أي أن يتم بصورة سرية وخفية والسؤال الذي يطرح هنا هو هل تقوم الجريمة إذا لم يتم إخفاء عملية التمويل المخالفة للقانون؟ أي إذا تمت بصورة علنية ولكنها مخالفة لما جاء في قانون الأحزاب السياسية.

وفقا للتفسير الضيف للنص ولما جاء في المادة 39 والمتعلقة بمكافحة هذه الجريمة فإن الجريمة تنتفي ولا تقوم لها قائمة لانتقاء شرط السرية والأحزاب.<sup>2</sup>

## ثالثاً-القصد الجنائي:

تقتضي الجريمة التي تشترط لقيامها قصدا جنائيا عاما يتمثل في نية إخفاء عملية التمويل التي يعلم الجاني أنها غير مشروعة .

<sup>1</sup>: المادة 60 من قانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية .

<sup>2</sup>:حاج داود خديجة ، خصوصية التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سبق ذكره، ص59.

## المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة والجرائم الأخرى

نص التشريع الجزائري على بعض الجرائم الأخرى التي تتعلق بالفساد اتفاقا مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة، وجاء ببعض الجرائم الأخرى غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

ومن الجرائم التي نص عليها التشريع الجزائري جريمة الإثراء غير المشروع في المادة 38<sup>1</sup> من القانون التي نصت على معاقبة الموظف الذي لا يستطيع تبرير زيادة ثروته عن مصادره دخله المشروع تبريرا معقولا وهو نفس الحكم الذي قرره الاتفاقية في المادة 20 منها، غير أن المادة 38 أضافت إلى الأفعال المجرمة قيام أي شخص بالتستر والمساهمة في التستر على مصادر الدخل غير المشروعة للموظف العمومي، كما أن المادة في فقرتها الأخيرة اعتبرت هذه الجريمة جريمة مستمرة، أي لا ينتهي الفعل المجرم بمجرد أن يحصل الموظف العمومي على الدخل غير المشروع، إنما يستمر الفعل المجرم طالما استمر الموظف في حيازة هذا الدخل أو استغلاله بطريقة أو بأخرى، وبهذا يكون النص الجزائري أوسع نطاقا في التجريم من نص الاتفاقية الذي اقتصر على الشق الأول فقط.

والفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 42 من قانون مكافحة الفساد والتي جاء في نصها " يعاقب على تبويض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال " .

ويقصد بعائدات جرائم الفساد كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة من جرائم الفساد .

<sup>1</sup>: المادة 38 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

المشرع من خلال المادة 42<sup>1</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد أحال إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها من قانون العقوبات وبالضبط إلى المادة 389<sup>2</sup> مكرر وما يليها، إضافة إلى أحكام القانون رقم 05-01<sup>3</sup> المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وعليه يمكن استخلاص أحكام ما جاءت به هذه النصوص فيما يلي:

- تتعلق عملية تبييض العائدات الإجرامية في ركنها المادي في فعل الإخفاء أو التمويل لمصدر الأموال غير المشروعة التي محل التبييض فيها ما هو إلا نتاج جرائم الفساد من رشوة واختلاس ومتاجرة بالوظيفة.

- جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تقتض وقوع جريمة أخرى أصلية دون أن يؤثر ذلك على وصفها كجريمة مستقلة قائمة بذاتها عن الجريمة الأصلية بعناصرها وأحكامها وشروطها.

- تعتبر جريمة تبييض العائدات المحصلة من جرائم الفساد جريمة عمدية مستمرة، لا يكفي لقيامها مجرد التقصير أو الإهمال أو غير ذلك من صور الخطأ غير العمدية، ويكمن جوهر العمد في علم الجاني بأن تلك العائدات التي يقوم بتحويلها محصلة من جرائم الفساد، ويتم تقدير توافر العلم بالمصدر غير المشروع للممتلكات وقت استلامها، أو حيازتها أو استخدامها وذلك بموجب نص المادة 389 مكرر فقرة ج من قانون العقوبات.

<sup>1</sup>: المادة 42 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

<sup>2</sup>: المادة 389 القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

<sup>3</sup>: القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 08، صادرة في 18/10/2001.

ومن الجرائم كذلك التي أوجبت الاتفاقية تنظيمها في التشريعات الوطنية للدول المنظمة جريمتي الإخفاء أي إخفاء العائدات المتحصلة من ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، وإعاقة سير العدالة وهي تتمثل في التحريض أو التهديد لدفع أحد من الأشخاص للإدلاء بها أو المنع من تقديم أدلة في إجراءات التحقيق أو عرقلة سير التحقيقات المتعلقة بفعل من الأفعال الخاضعة للتجريم وفقا لهذا القانون، وقد ورد النص على تجريم هذه الأفعال في التشريع الجزائري في المادتين<sup>1</sup> 43 و 44<sup>2</sup> من قانون العقوبات وكذلك جريمة عدم التبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 8<sup>3</sup> من نفس القانون، والتي أوجبت على كل شخص يعلم بحكم مهنته أو موقعه الوظيفي بارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون أن يبلغ عنها في الوقت الملائم وفرضت عقوبة على مخالفة هذا الالتزام.

أما باقي الجرائم التي يطلق عليها بالجرائم الإجرائية أي المتعلقة بإعاقة سير التحقيقات والتأثير على الشهود وإخفاء معالم الجريمة أو الأشياء محل الجريمة، فقد خففت فيها العقوبة وجعل هناك مجالا للتخيير بين السجن والغرامة، كما أنه لم يوجد بين العقوبات في جميع الجرائم وإنما فرق بينها في مدة السجن المنصوص عليها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>: المادة 43 القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

<sup>2</sup>: المادة 44 القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

<sup>3</sup>: المادة 08 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 .فيفري 2006.

<sup>4</sup>: حاج داود خديجة ، خصوصية التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سبق ذكره، ص60.

الفصل الثاني  
آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع  
الجزائري



### تمهيد:

يعتبر الفساد الإداري آفة عالمية تعاني منها غالبية دول العالم وذلك نتيجة لتضافر عوامل وأسباب عديدة ساهمت في نشوء هذه الظاهرة واستفحالها، والجزائر على غرار بمنأى عن هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك من خلال ما تشهده من فضائح اقتصادية تورط فيها المسؤولية بسبب هذه التصرفات الخطيرة التي تتم عن ضعف في الوازع الأخلاقي، حيث تغيرت المفاهيم والقيم، لذلك عمد المشرع الجزائري إلى مكافحة الفساد بمختلف صوره والتصدي له بسن عقوبات وجزاءات للشخص المعنوي والطبيعي.

### المبحث الأول: الأجهزة المنوط بها مكافحة الفساد

باعتبار الجزائر واحدة من الدول المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فقد كان لزاما عليها احترام بنود هذه الاتفاقية، وبالأخص في مجال إنشاء أجهزة تكلف بالوقاية من هذه الظاهرة الخطيرة أكدت، فقد الاتفاقية المذكورة على أن كفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد.

### المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها السادسة<sup>1</sup> على أن: "تكفل كل دولة طرف وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد"، وتضيف أن الدول الأعضاء تعهد بمنح الاستقلالية الكافية للهيئة من أجل تمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبعيدا عن أي تأثير لا مسوغ له".

كما تنص اتفاقية "مابتو" على التزام الدول الأعضاء بإنشاء وتشغيل وتعزيز هيئات أو وكالات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد، وتجسيدا للالتزامات الدولية كانت الجزائر سباقة في إنشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته، فقد ورد في المادة 17<sup>2</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "تتشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

<sup>1</sup>: رحابية عماد الدين ، " المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل قانون 06-01 المتعلق

بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 22، جامعة البليدة، الجزائر، مارس 2016، ص352.

<sup>2</sup>: المادة 17 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

### الفرع الأول: مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويفهم من هذه المادة أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بمجموعة من الخصائص تتبلور في تحديد الطبيعة القانونية للهيئة، ويمكن تحديد هذه المميزات كما يلي:<sup>1</sup>

أ - **الهيئة سلطة إدارية مستقلة:** وهذا ما يستخلص من نص المادة 1/18<sup>2</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413<sup>3</sup>/06 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فالسلطات الإدارية المستقلة تعتبر أسلوبا جديدا من أساليب ممارسة السلطة العامة كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار، وجدت أساسا لضبط النشاط الاقتصادي والمالي بما يحقق التوازن، وهي تجمع ما بين وظيفتي التسيير والرقابة.

### ب - تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

منح المشرع الجزائري للهيئة بموجب المادة 18 / 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الشخصية المعنوية وهذا للقيام بمهامها على أكمل وجه، وعلى الرغم من أن الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى حق التقاضي وباقي الآثار الأخرى، إلا أنه نص على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية

<sup>1</sup>: رحايمية عماد الدين ، " المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مرجع سبق ذكره، ص353.

<sup>2</sup>: المادة 01/18 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

<sup>3</sup>: المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم.

المعنوية وإن دل فإنما يدل على رغبة المشرع في التأكيد على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة وضمان ذلك.<sup>1</sup>

**ج- تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية:** وهي الخاصية الثالثة والتي تستفاد أيضا من المادة 1/18 المذكورة سابقا، وهذا يتنافى واعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني أنها ليست مستقلة بل خاضعة للرئيس الأمر الذي على أن المشرع قد وقع في التناقض عندما أضفى الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى.

### ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما أحال ذلك على التنظيم وهذا ما أكدته المادة 18 من القانون المذكور سابقا، غير أن نظام الإحالة هذا مسعى غير ملائم في هذا المجال ذلك لأنه كان من المتصور ترك المسائل التنظيمية المتعلقة بالهيئة إلى السلطة التنفيذية لتنظيمها بموجب مآلها من صلاحيات في ذلك فإنه من غير المقبول تركها تتولى مسألة تحديد تشكيلة الهيئة الخاصة برئيس الهيئة، وأعضائها في القانون نفسه يعد من الضمانات الأساسية التي تضمن استقلالية الهيئة وأعضائها وتمكينهم من أداء مهامهم في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته دون الخضوع لأي قيود أو ضغوط أو تأثير من السلطة المعنية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>: ميموني فايزة، " السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 25،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص224.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص225.

ولقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22<sup>1</sup> المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 والذي نص في مادته 05 على: "تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها".

إن تعديل نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413<sup>2</sup>/06 والذي كان ينص على أن الهيئة تتشكل من رئيس وستة أعضاء هم في نفس الوقت حسب المادة 10<sup>3</sup> أعضاء مجلس اليقظة والتقييم أصبح يطرح إشكالا في ظل الصياغة الجديدة والتي لم تشر إلى رئيس الهيئة وأعضائها ذلك لأن المادة 05 السابقة نصت على رئيس مجلس اليقظة وأعضائه الستة.

وتتمثل تشكيلة الهيئة فيما يلي:

#### 1. رئيس الهيئة:

إن تعديل نص المادة 05 من المرسوم رقم 413/06<sup>4</sup> المعدل والمتمم أصبح يثير التساؤل حول المركز القانوني لرئيس الهيئة خاصة وأن المشرع لم يشر إليه في الصياغة الجديدة، لكن بالعودة إلى المادة 10<sup>1</sup> من نفس المرسوم، نجد أن رئيس الهيئة وفقا للمادة 05 من ذات المرسوم بموجب مرسوم رئاسي أي أن رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيين الرئيس.

<sup>1</sup>: المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 11، صادرة بتاريخ 2006/11/23.

<sup>2</sup>: المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم.

<sup>3</sup>: المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم.

<sup>4</sup>: المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم.

أما مهام رئيس الهيئة فهي متعددة حددتها المادة 109<sup>1</sup> من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم كما يلي:

- إعداد برنامج الهيئة
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم
- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة
- تحويل ملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية

كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل في إطار تنفيذ برامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها.

<sup>1</sup>: المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم.

زيادة على المهام الإدارية السابقة يتولى أيضا رئيس الهيئة وفقا للمادة 21<sup>1</sup> من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم، مهام مالية حيث يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي رئيس مجلس اليقظة والتقييم وهو الأمر بالصرف.

## 2. مجلس اليقظة والتقييم:

تضم الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة أعضاء يتم تعيينهم بموجب رئاسي أسوة بالرئيس من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها، هذا ويمكن تحديد عهدة الأعضاء والرئيس لمرة واحدة، كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة.<sup>2</sup>

أما عن مهام مجلس اليقظة والتقييم فتتمثل طبقا للمادة 11<sup>3</sup> من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم في إبداء الرأي في المسائل التالية: برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه، مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد، تقارير وأراء وتوصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، ميزانية الهيئة، التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة، تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام، الحصيلة السنوية.

<sup>1</sup>: للمادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>: خالف عقيلة، "الحماية الجنائية للوظيفة العامة من مخاطر الفساد"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، 2016، ص 89.

<sup>3</sup>: المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم.

## الفرع الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أنيطت بالهيئة العديد من المهام والصلاحيات والتي جاءت بها المادة 29<sup>1</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لقد تم تفصيلها وتحديدها بدقة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم والذي قام بتوزيعها على مختلف الأقسام، وهي عموما طبقا للمادة 17<sup>2</sup> من نفس القانون تتمثل في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، غير أن تعليمة الرئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد أعادت تنظيم صلاحيات هذه الهيئة وقصورها على الجانب الوقائي على المستوى الوطني والتعاون الدولي في هذا المجال، أما مكافحة والمواجهة فقد استحدث لها جهاز ثاني هو الديوان المركزي لقمع الفساد، وتتمثل مهام الهيئة فيما يلي:

### أ - صلاحيات القسم المكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس:

حدد المشرع صلاحيات الهيئة في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 20<sup>3</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ثم نص بموجب المادة 12<sup>4</sup> من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم والتي أحالت جزء من هذه الصلاحيات إلى قسم الوثائق والتحليل والتحسين والذي يتولى على الخصوص القيام بالمهام التالية: <sup>5</sup>

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية والاجتماعية وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد، وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته

<sup>1</sup>: المادة 29 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

<sup>2</sup>: المادة 17 المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup>: المادة 20 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

<sup>4</sup>: المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم.

<sup>5</sup>:خالف عقيلة ، "الحماية الجنائية للوظيفة العامة من مخاطر الفساد، مرجع سبق ذكره، ص90.

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها
- تصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها
- تصميم اقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها
- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها
- اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة
- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.<sup>1</sup>

كما أن للهيئة حق الاطلاع على المعلومات ذات الطابع لسري، وهذا ما تؤكدُه المادة 1/19<sup>2</sup> من القانون المذكور سابقا، وكذلك المادة 1/20 من نفس القانون.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>:خالف عقيلة ، "الحماية الجنائية للوظيفة العامة من مخاطر الفساد، المرجع السابق، ص91.

<sup>2</sup>: المادة 1/19 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

<sup>3</sup>: المادة 1/20 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

## ب - مهام قسم معالجة التصريح بالامتلاكات:

حددت المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06<sup>1</sup> المعدل والمتمم صلاحيات هذا القسم كما يلي:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين ويلاحظ في هذا المجال أن الهيئة تختص بتلقي التصريحات بالامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة بصورة مباشرة دون باقي الموظفين العموميين السمين، أو القياديين أو رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس مجلس المحاسبة والقضاة...والذين يصرحون بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، أما باقي الموظفين العادين الذي تحدد قائمتهم بقرار من مدير الوظيفة العمومية الذين يشغلون وظائف عليا ومناصب عليا في الدولة فإن التصريح بامتلاكاتهم يتم أمام السلطة الوصية أو السلطة السلمية المباشرة بحسب الصفة.
- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع مركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما بالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.
- القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها
- استغلال التصريحات بالامتلاكات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية للهيئة سلطة دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالامتلاكات لأعضاء المجالس المنتخبة وباقي الموظفين التي تختص بتلقي تصريحاتهم.

<sup>1</sup>: المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفيات سيرها المعدل والمتمم.

- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.<sup>1</sup>

### ج- مهام قسم التنسيق والتعاون الدولي:

- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، طبقا للمادة 21<sup>2</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما بغرض جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد القيام أو العمل على القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة للممارسات الفساد، تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته.
- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.
- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل المعلومات منتظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

<sup>1</sup>: ريوحي فيصل ، منصور ماسينيسا ، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 02/06 بين التطبيق والتضييق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 63.

<sup>2</sup>: المادة 21 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئة المخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائكة بشأنها.
- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك.

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته

- أنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المادة 24<sup>2</sup> مكرر من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

### الفرع الأول: مفهوم الديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته

الديوان هو عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية يتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره ويخضع لسلطة الوزير المكلف بالمالي، ومقره بالجزائر العاصمة.

يكلف الديوان المركزي لقمع لفساد في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته ومركزه ذلك واستغلاله

- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية المختصة

<sup>1</sup>: ريوحي فيصل ، منصوري ماسينيسا ، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 02/06 بين التطبيق والتضييق، مرجع سبق ذكره، ص64.

<sup>2</sup>: المادة 24 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.<sup>1</sup>

ويتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني
- ضباط أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في المجال مكافحة الفساد.

لقد خصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في الفصل الرابع منه في المواد 19-22 وذلك على النحو التالي:<sup>2</sup>

يجب على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أن يتقيدوا أثناء ممارسة مهامهم بأحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 06/01 لمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم وكل الإجراءات التي يفرضها، ولهم حق اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم وذلك طبقا للمادة 02/20<sup>3</sup> من المرسوم الرئاسي رقم 11-426.

<sup>1</sup>: ريوحي فيصل، منصوري ماسينيسا ، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 02/06 بين التطبيق والتضييق، المرجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup>: المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

<sup>3</sup>: المادة 2/20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

كما يجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخبروا فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة مقر الجريمة ويقدموا له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فوراً النسخة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع .

كما يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقاً أن يوصي السلطة باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون العون موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد سواء كانت هذه الإدارات والمؤسسات من القطاع العام أو الخاص.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: اختصاصات الديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المذكور سابقاً على مجموعة من الاختصاصات والمهام التي يتمتع بها الديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته، نذكرها كما يلي:

#### أولاً: الاختصاص الموسع بجرائم الفساد "الأقطاب المتخصصة"

نشير بداية أن فكرة إنشاء الأقطاب المتخصصة تعود إلى سنة 2004، حيث في ظل تطور الظاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها ورغبة المشرع في مكافحة ما استجد من جرائم التي تتميز بخطورة كبيرة خاصة على الاقتصاد والأمن الوطنيين تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021<sup>2</sup> والذي استحدث ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع، وهي مجموعة من المحاكم التي مدد اختصاصها المحلي فبعض الأنواع من الجرائم المحددة

<sup>1</sup>: زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص57.

<sup>2</sup>: الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021.

على سبيل الحصر وذلك بموجب المواد <sup>1</sup>37 و <sup>2</sup>40 و <sup>3</sup>329 من قانون الإجراءات الجزائية، كما توسع في آخر تعديل له في اختصاصات الأقطاب المتخصصة إقليميا ونوعيا من خلال الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021.<sup>4</sup>

**ثانيا: امتداد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان الكامل الإقليم الوطني**

لم يكتفي المشرع بتمديد الاختصاص المحلي للمحاكم وقضاة التحقيق وكلاء الجمهورية بموجب القانون رقم 22/11 <sup>5</sup> المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وإنما استتبع ذلك بتوسيع دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني، وذلك من أجل تفعيل دورهم في مكافحة الجريمة بمختلف صورها وأشكالها، حيث سمح المشرع الجزائري بتمديد اختصاصهم المحلي إلى كامل الإقليم الوطني.

غير أن تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية لا يكون في كل الجرائم وإنما تلك المحددة حصريا في المادة 07/16 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم المسماة بجرائم الأنظمة المعلوماتية هذه الأخيرة التي أضاف لها المشرع الجزائري من خلال آخر تعديل في الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 مصطلح "الأكثر تعقيدا" كنوع جديد مستحدث من الجرائم المعلوماتية، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب

<sup>1</sup>: المادة 37 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

<sup>2</sup>: المادة 40 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

<sup>3</sup>: المادة 329 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

<sup>4</sup>: الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021.

<sup>5</sup>: الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021.

والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.<sup>1</sup>

ونصت المادة 16 فقرتها الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>: "على أنه يعمل هؤلاء "ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا ويعلم وكيل الجمهورية لمختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.

### المبحث الثاني: القواعد الخاصة بمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري

من أجل قمع والتصدي لجرائم الفساد سطر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد المتمثلة في الجزاءات والعقوبات القانونية المشددة التي من شأنها تحقيق الدرع العام بالدرجة الأولى والردع لخاص، واختلفت العقوبات بين سالبة للحرية وغرامات موزعة على الشخص المعنوي والشخص الطبيعي كعقوبات أصلية وكذلك عقوبات تكميلية.

### المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الفساد

إن توقيع الجزاء على مرتكب جرائم الفساد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يكون بتوقيع العقوبة اللازمة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائي وقانون العقوبات.

<sup>1</sup>: زوليكه زوزو ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مرجع سبق ذكره، ص58.

<sup>2</sup>: الفقرة 8 من المادة 16 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

### الفرع الأول: الجزاء المقرر للشخص الطبيعي

سوف نحاول من خلال الفرع التطرق إلى الجزاءات والعقوبات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للشخص الطبيعي الذي يقوم بارتكاب جرائم الفساد.

#### أولا: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

من خلال التمعن في قانون 06-01<sup>1</sup> المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري جاء ب 24 جريمة منها 11 جريمة يعاقب عليها بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتتمثل هذه الجرائم في:

- رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، جريمة الاختلاس في القطاع العام، جريمة الغدر، جريمة استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، الإثراء غير المشروع، التمويل الخفي للأحزاب السياسية والإخفاء.

أما جريمة عدم التصريح الكاذب بالممتلكات، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، جريمة الانتقام من الشهود والملغين والضحايا، جريمة البالغ الكيدي وعدم الإبلاغ عن الجرائم فالعقوبة المقررة لها هي من " ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.<sup>2</sup>

- أما جريمة تعارض المصالح وتلقي الموظف العمومي للهدايا فتكون العقوبة من " ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.00 دج.

<sup>1</sup>: القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

<sup>2</sup>:زوليغة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، المرجع السابق، ص59.

- أما جريمة الإعفاء والتخفيض القانوني غير القانوني في الضريبة والرسم فتكون العقوبة من خمس سنوات (05) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، أما بالنسبة لجريمة تبويض العائدات فقد أحالت المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 من قانون العقوبات.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية شدد العقوبة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة حبسا وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كان الجاني من إحدى الفئات الواردة في المادة 48<sup>2</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أما فيما يتعلق بالإعفاء من العقوبة وتخفيضها فقد نصت المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: "يستفيد من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد على القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>: المرجع نفسه، ص 60.

<sup>2</sup>: المادة 82 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

<sup>3</sup>: تبيري أرزقي ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص33.

## ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

### 1. العقوبات التكميلية الاختيارية:

جاءت في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري<sup>1</sup>، وتتمثل في:

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

يتمثل هذا الحرمان حسب المادة 09<sup>2</sup> مكرر من قانون العقوبات في: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة والحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح ومن حمل أي وسام عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا وعدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

- **الحجر القانوني:** يقصد به حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية

أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية، وتتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القانوني.

- **تحديد الإقامة:** يقصد به إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطق إقليمي يعينه

الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات تبدأ من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

<sup>1</sup>: المادة 9 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

<sup>2</sup>: المادة 9 مكرر من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

- **المنع من الإقامة:** يقصد به حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لمدة لا يجوز أن تفوق مدتها (05) سنوات في مواد الجنج، وعندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالب للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.
- **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:** يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته ألي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.
- **الإقصاء من الصفقات العمومية:** يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة (05) لا تتجاوز خمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.<sup>1</sup>
- **الحظر من استعمال الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع:** يترتب على هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها، غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، وال تتجاوز مدة الحظر خمس (05) سنوات في حالة الإدانة بجنحة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>: مجراب الداودي ، الأساليب الخاصة للبحث والتحري للجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في

القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص71.

<sup>2</sup>: المرجع نفسه، ص72.

- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة: يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة، دون أن تزيد مدة التعليق عن خمس (05) سنوات من تاريخ صدور الحكم بالإدانة، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية .
- سحب جواز السفر: يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات في حالة الإدانة بجنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة: للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.<sup>1</sup>

## 2. العقوبات التكميلية الإلزامية:

طبقا للمادة 51 من قانون رقم 06-01<sup>2</sup> المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وتتمثل فيما يلي:

### - مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة:

تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني، بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرضة أو حقوق الغير حسن النية .

<sup>1</sup>: مجراب الداودي ، الأساليب الخاصة للبحث والتحري للجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص73.

<sup>2</sup>: المادة 51 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

### - الرد:

أقر القانون للجهة القضائية عند إدانة الجاني، برد ما تم اختلاسه أما إذا استحال رد المال كما هو فإنه ملزم برد قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح. وينطبق هذا الحكم في حالة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى، ويفهم من ذلك أن الحكم بالرد إلزامي حتى وإن خلى النص من عبارة "يجب".<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الجزاء المقرر للشخص المعنوي

سوف نحاول من خلال الفرع التطرق إلى الجزاءات ولعقوبات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للشخص المعنوي الذي يقوم بارتكاب جرائم الفساد.

### أولاً: العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

عدد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته<sup>2</sup> 53 مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات. نصت المادة 51 مكرر<sup>3</sup> من قانون العقوبات: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

<sup>1</sup>: حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص102.

<sup>2</sup>: المادة 53 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

<sup>3</sup>: المادة 51 مكرر من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا منع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

كما أن نص المادة استثنى الدولة والجماعات المحلية أو الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وحصرها في الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص. وتقوم مسؤولية الشخص المعنوي في الجرائم التي يرتكبها ممثليه العاملين لحسابه ومن طرف أجهزته، ومنهم مثلا الرئيس أو المدير العام أو مسيري وكذا مجلس الإدارة والمعية العامة لشركاء أو الأعضاء أثناء قيام بأفعال لمصلحة أو فائدة الشخص المعنوي.<sup>1</sup>

وبالعودة إلى نص المادة 18<sup>2</sup> مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات "يطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجناح بغرامة تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد لأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح بين 1.000.000 دج و 5.000.000 دج.

#### ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

تطرق إليها المشرع الجزائري من خلال المادة 18 مكرر 2<sup>3</sup> من قانون العقوبات كالتالي:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات
- الإقصاء من الصفقة العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات

<sup>1</sup>: حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص88.

<sup>2</sup>: المادة 18 مكرر فقرة 1 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

<sup>3</sup>: المادة 18 مكرر 2 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
- نشر وتعليق حكم الإدانة

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(05) سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: القواعد الأخرى الخاصة بمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري

نظرا لخطورة جرائم الفساد نجد أن المشرع الجزائري لم يكتفي باستحداث الآليات القانونية التي من شأنها التصدي لظاهرة الفساد في الجزائر، بل لجأ إلى مجموعة من الأحكام الخاصة المتعلقة بجرائم الفساد التي يسعى من خلالها التقليل من ظاهرة الفساد لأن القضاء عليه بات أمرا صعبا.

### الفرع الأول: الشروع والمساهمة في جرائم الفساد

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى الشروع والمساهمة في جرائم الفساد الذي نظم لها المشرع الجزائري أحكاما خاصة في قانون العقوبات.

#### أولا: فيما يتعلق بالمساهمة

طبقا للمادة 44<sup>2</sup> من قانون العقوبات على: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.

<sup>1</sup>:حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص89.

<sup>2</sup>: المادة 44 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

### ثانيا: فيما يتعلق بالشروع

يقصد به البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب جريمة تتوقف أو يخيب أثرها الأسباب لا دخل فيها الجاني فيها، والمادة 52 في فقرتها 02<sup>1</sup> من قانون الوقاية من الفساد كانت صريحة بنصها على أن "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها".

واستنادا لنص المادة 31<sup>2</sup> من قانون العقوبات فإن المحاولة في الجنية لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون، ومنه فجرائم الفساد رغم أنها جنية وليست جنائية إلا أنه يعاقب على الشروع فيها.

### الفرع الثاني: بطلان العقود والشكاية والتقدم في جرائم الفساد

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى بطلان العقود والشكاية وكذلك التقدم في جرائم الفساد كما يلي:

#### أولا: بطلان العقود والشكاية

##### 1. بطلان العقود

تنص المادة 55<sup>3</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنتظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>: المادة 52 في فقرتها الثانية من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

<sup>2</sup>: المادة 31 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

<sup>3</sup>: المادة 55 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

<sup>4</sup>: سعد عبد العزيز ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط 1، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص137.

## 2. الشكاية:

إن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 06-01<sup>1</sup> المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم يعلق فيها المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر فهذا يعني أنه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائيا من طرف الضبطية القضائية وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص، مع الإشارة أن لوكيل الجمهورية الحق فيحفظ أوراق القضية طبقا لمبدأ ملائمة المتابعة على أساس أن جرائم الفساد قد جعلها المشرع في حكم أغلبية الجرائم التي يحكمها مبدأ الملائمة .

استثناء على هذا المبدأ أشارت المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول <sup>2</sup>.

### ثانيا: التقادم في جرائم الفساد في ظل التشريع الجزائري

هناك حالتين لا تتقادم فيها جرائم الفساد تتمثل في:

1. حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن: لا تتقادم الدعوى العمومية وال

العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد في حالة ما إذا تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن وهذا

<sup>1</sup>: القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

<sup>2</sup>: المادة 6 مكرر من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

حسب المادة

54 فقرة أولى<sup>1</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2. **عدم تقادم جريمة الرشوة:**تمتاز جريمة الرشوة عن باقي الجرائم الأخرى في مسألتها

تقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة وسنوضح كل خصوصية كما يلي:

أ - **تقادم الدعوى العمومية:** لا تتقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة خاصة إذا تم

تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وهذا حسب المادة 54 فقرة<sup>1</sup> السالفة الذكر، وفي غير

ذلك من الحالات نجد أن المشرع قد نص في قانون الإجراءات الجزائية أنه " لا تنقضي

الدعوى العمومية بالتقادم في الجرح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة

بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية"، وبذلك تعد

الرشوة غير قابلة للتقادم حتى ولو بقيت عائداتها داخل الوطن

ب- **عدم تقادم العقوبة:** لقد نص المشرع على عدم تقادم العقوبة بالنسبة لجريمة الرشوة

في حالة ما إذا تم تحويل عائداتها إلى الخارج، وفي المقابل لا تتقادم العقوبات المحكوم

بها في الجرح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة

للحدود الوطنية والرشوة.<sup>2</sup>

2. **حالات تقادم جرائم الفساد:**

أ - **التقادم في الحالات العادية:** إذا لم يتم تحويل عائدات جرائم الفساد إلى الخارج، وإذا

لم تقترن الجريمة بالرشوة فإن الجريمة تخضع للتقادم المنصوص عليه في قانون

الإجراءات الجزائية:<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 54 فقرة أولى من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري

2006.

<sup>2</sup>:سعد عبد العزيز ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، مرجع سبق ذكره، ص138.

<sup>3</sup>: المرجع نفسه، ص 139.

- **تقادم الدعوى العمومية:** تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور ثلاث (03) سنوات كاملة، وهذا ما نصت عليه المادة 108<sup>1</sup> من قانون الإجراءات الجزائية ذلك كون أن جرائم الفساد تتدرج ضمن الجرح وليس الجنايات التي تتقادم بعشر (1) سنوات.
- **تقادم العقوبة:** تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجرح عد مضي خمس (05) سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على خمس (05) سنوات فإن مدة التقادم مساوية لهذه المدة.
- **تقادم جريمة الاختلاس فيما يتعلق بالدعوى العمومية:** بالنسبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام المنصوص عليها في المادة 29<sup>2</sup> من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وضع لها المشرع حكما خاصا حيث تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي عشر (10) سنوات، وهذا فيما يخص العقوبة لها أي عشر سنوات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>: المادة 8 من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في

1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.

<sup>2</sup>: المادة 29 من القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.

<sup>3</sup>: سعد عبد العزيز ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، المرجع السابق، ص140.

الختمة

ومنه الفساد ظاهرة خطيرة عرفتھا جل دول العالم ومنها الجزائر، وهو أفة اجتماعية اجتاحت كل المجتمعات منها العربية والغربية، وأصبحت جزءا لا يتجزأ من حياة الأفراد وممارستهم اليومية ويتمثل الفساد بالدرجة الأولى في استغلال السلطة العامة من أجل تحقيق مكاسب أو أرباح على حساب المصلحة العامة، دون مراعاة للقوانين والتشريعات أو حتى المعايير الأخلاقية داخل المجتمعات فهو من السلوكيات المنحرفة.

ونجد المجتمع الجزائري والذي يعتبر من المجتمعات العربية المسلمة والتي يتحلى شعبها بأخلاقيات وقيم مثلى نابعة من الدين الإسلامي، والقران الكريم فإنه للأسف يعرف انتشار كبير للفساد بمختلف صوره والتي سبق وأن عددناها في بحثنا هذا من خلال الفصل الأول بالتحديد، وذلك من خلال استقرار الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد التي تبين أن وقائع الفساد تكاثرت وتضاعفت بأشكال متعددة ورهيبة وأصبحت تهدد الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى.

### النتائج المتوصل إليها:

- يعتبر الفساد من المصطلحات المتداولة بكثرة في الحياة اليومية
- تعد الرشوة من أكثر أشكال الفساد شيوعا
- إن استغلال النفوذ ظاهرة عالمية تمارس في مختلف الدول
- إن الصفقات العمومية مجال خصب للفساد
- عرف المشرع تعارض المصالح بأنه كل خرق الأحكام المادة 08 من قانون مكافحة الفساد
- جرائم المعاملات الدولة الصورة مستحدثة للرشوة ومميزة لها تتفرع بصورتين وهما الرشوة السلبية، والرشوة الإيجابية
- تعتبر جريمة تبييض العائدات المحصلة من جرائم الفساد جريمة عمدية مستمرة

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي
- الديوان هو عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية يتمتع بالاستقلالية في عمله وتسييره
- إن توقيع الجزاء على مرتكب جرائم الفساد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يكون بتوقيع العقوبة اللازمة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائي وقانون العقوبات.

#### التوصيات والاقتراحات:

- ضرورة منح الأجهزة المنوط بها الوقاية من الفساد ومكافحته صلاحيات واسعة في مجال عملها
- تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد لتحقيق الردع بنوعيه
- التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد

## قائمة المصادر و المراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، بدون طبعة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
2. سعد عبد العزيز ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
3. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الخامسة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
4. منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
5. نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المتعلقة بالثقة العامة، الفساد، التزوير، الحريق بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
6. نوفل علي عبد الله صفو الدليمي، الحماية الجزائية للمال والأعمال ، دراسة مقارنة . الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. مشطر محمد، جريمتي الاختلاس والغدر، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة قالمة ، 2014.
2. ربوحي فيصل ، منصوري ماسينيسا ، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون رقم 02/06 بين التطبيق والتضييق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
3. زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
4. تبزي أرزقي ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
5. مجراب الداودي ، الأساليب الخاصة للبحث والتحري للجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.

6. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
7. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.
8. عميور خديجة، جرائم الفساد في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.
9. وليد ونيسي، دور وفعالية الصفقات العمومية في حماية الأموال العامة، دراسة حالة الخزينة العمومية بالوادي، رسالة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الوادي، 2005.
10. بوخدنة لزهر ، بركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة التخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 11، المدرسة العليا للقضاة، الجزائر، 2008.
11. حاج داود خديجة ، خصوصية التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2016.

ثالثا: المجلات والملتقيات

1. أمال يعيش تمام، " صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 25، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
2. رحايمية عماد الدين ، " المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 22، جامعة البليدة، الجزائر، مارس 2016.
3. ميموني فايزة ، " السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 25، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
4. خالف عقيلة، "الحماية الجنائية للوظيفة العامة من مخاطر الفساد"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، 2016.

رابعا: القوانين والمراسيم والأوامر

1. القانون رقم 06 / 01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 . فيفري 2006.
2. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن الحماية القانونية للصفقات العمومية.

3. القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 13 أكتوبر 2003، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128 / 04، مؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية، العدد رقم 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.

5. من الاتفاقية الإفريقية لمكافحة لفساد.

6. المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22/11/2006<sup>1</sup> المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفية سيرها المعدل والمتمم.

7. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

8. الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021.

9. الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم بالأمر رقم 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23.
10. الأمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021.
11. القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
12. قانون رقم 12-04<sup>1</sup> المتعلق بالأحزاب السياسية .

خامسا: المواقع الإلكترونية

[www.despace.unuv](http://www.despace.unuv) .

## فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

|                 |  |
|-----------------|--|
| الواجهة.....    |  |
| شكر وعرفان..... |  |
| إهداء.....      |  |
| مقدمة.....أ.    |  |

### الفصل الأول: الإطار العام لجرائم الفساد

|                                                                         |  |
|-------------------------------------------------------------------------|--|
| تمهيد.....6                                                             |  |
| المبحث الأول: ماهية جرائم الفساد التقليدية.....7                        |  |
| المطلب الأول: جرائم الرشوة والجرائم المماثلة لها.....7                  |  |
| الفرع الأول: جريمة الرشوة والغدر.....12                                 |  |
| المطلب الثاني: جرائم الصفقات العمومية والاختلاس.....13                  |  |
| الفرع الأول: جرائم الصفقات العمومية.....13                              |  |
| الفرع الثاني: جرائم اختلاس الممتلكات.....16                             |  |
| المبحث الثاني: ماهية الجرائم الفساد المستحدثة.....20                    |  |
| المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالسياسة والمعاملات الدولية.....20       |  |
| الفرع الأول: جرائم تضليل العدالة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية.....20 |  |
| الفرع الثاني: جرائم المعاملات الدولية والقطاع الخاص.....23              |  |
| المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة والجرائم الأخرى.....27  |  |

## الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري

|                                                                                       |    |
|---------------------------------------------------------------------------------------|----|
| تمهيد.....                                                                            | 34 |
| المبحث الأول: الأجهزة المنوط بها مكافحة الفساد .....                                  | 35 |
| المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .....                         | 35 |
| الفرع الأول: مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....                     | 36 |
| الفرع الثاني: خصوصية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....                   | 41 |
| المطلب الثاني: الديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته.....                        | 45 |
| الفرع الأول: مفهوم الديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته.....                    | 45 |
| الفرع الثاني: خصوصية الديوان المركزي للوقاية من الفساد ومكافحته.....                  | 47 |
| المبحث الثاني:القواعد الخاصة بمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري .....           | 49 |
| المطلب الأول: إجراءات متابعة جرائم الفساد والجزاءات المقررة لها .....                 | 49 |
| الفرع الأول: البحث والتحري في جرائم الفساد .....                                      | 49 |
| الفرع الثاني: الجزاء المقرر للشخص المعنوي .....                                       | 55 |
| المطلب الثاني: القواعد الأخرى الخاصة بمكافحة جرائم الفساد في التشريع<br>الجزائري..... | 57 |
| الفرع الأول: الشروع والمساهمة في جرائم الفساد .....                                   | 57 |
| الفرع الثاني: بطلان العقود والشكاية والتقادم في جرائم الفساد.....                     | 58 |
| الخاتمة.....                                                                          | 69 |
| قائمة المصادر والمراجع.....                                                           |    |
| فهرس المحتويات.....                                                                   |    |
| ملخص البحث.....                                                                       |    |

## ملخص البحث



## ملخص مذكرة الماستر

تعد جرائم الفساد في من الجرائم المالية والاقتصادية المستحدثة في المنظومة التشريعية الجنائية، فتميزها بعدم الثبات وقابليتها للتغيير بتغير الظروف الاقتصادية للدولة نتيجة لارتباطها بعالم المال والأعمال هو ما يحتم إتباع سياسة وقائية جدية لتفادي انتشارها.

ولهذا سعى المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى هذه مواجهة الجرائم، بحيث لم تقتصر أحكام هذا القانون على مجرد التجريم والعقاب، وإنما تضمن قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد في القطاع الخاص وكشف مرتكبيه، وذلك من خلال وضع جملة من التدابير والإجراءات الوقائية في القطاع الخاص بالإضافة إلى، إنشاء هيئة متخصصة حتى تعطي هذه الأخيرة فعالية لتلك التدابير الوقائية .

### الكلمات المفتاحية:

1 جرائم الفساد /2 الرشوة /3 الاختلاس /4 غسيل الأموال /5 قانون العقوبات

### Abstract of The master thesi

Corruption crimes are among the financial and economic crimes that have been developed in the criminal legislative system, as they are distinguished by their lack of stability and their susceptibility to change due to the change in the economic conditions of the state as a result of its association with the world of finance and business, which necessitates a serious preventive policy to avoid its spread.

That is why the legislator sought, under the Law to Prevent and Combat Corruption, to confront these crimes, so that the provisions of this law were not limited to mere criminalization and punishment, but rather included rules related to the prevention of corruption in the private sector and the detection of its perpetrators, through the development of a set of preventive measures and measures in the private sector. In addition, establishing a specialized body to give the latter the effectiveness of these preventive measures.

### Keywords

1 Corruption crimes 2/ bribery 3/ embezzlement 4/ money laundering 5/ penal code